



منشور تعریفات (رقم ٨) لسنة ٢٠٢٣

٨      ٩

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد....

المرفق طبع قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧  
والمنشورة بجريدة الوقائع الرسمية العدد رقم ٩ تابع "ب" بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ والواردة بينما بتاريخ  
٢٠٢٣/١/١٦ على أن ي العمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

برجاء التفضل بالإهاطة....

ونفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ...

مدیر اداره  
الضرائب غير الجمركية  
حالة محمد مصطفى  
حالة محمد مصطفى \*  
مدیر عام  
الاداره العامة للتعریفات  
ابن سالم  
د/ إيمان ابراهيم كامل.  
رئيس الاداره المركزية  
للتعرفة والقيمة والمنشأ  
عن / اهتم



جمهوريّة مصرُ العربيّة

## وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية  
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢٣

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧**

**وزير المالية:**

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبي على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧
- وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر  
(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٧) من المادة (٦)، وبنصي البنددين (٣)، و(٤) من المادة (٧)، وبنصي المادتين (٩)، و(٢١)، وبنص البند (٤) من المادة (٢٩)، وبنصوص المسواد (٣٠)، و(٣١)، و(٣٥)، و(٣٦)، و(٣٧)، و(٣٨)، و(٣٩)، و(٤٢)، و(٤٥/الفقرة الأولى)، و(٧٨/ثانية) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، التصوّص الآتية:

**مادّة (٦):**  
٧- المعتمل أو الوكيل عن الشخص غير العقيم، وذلك إلى حين بدء العمل بنظام تسجيل الموردين البسيط.

**مادّة (٧):**  
**٣- بالنسبة للسلع المستوردة:**  
بتحقق الواقع المنشئ للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك لـها كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للتجارة أو للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها.  
كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها.

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير العقيم، فإذا كانت القيمة المتخذة أساساً لحساب مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله بمعرفة المسجل غير العقيم أقل من القيمة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٠) من القانون يجب على الجمارك تحصيل فرق الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج الجمركي.



جمهوريّة مصرُ العربيّة

## وزارة المالية

الوزير

### ٤- بالنسبة للخدمات المستوردة:

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواءً أديت بمعرفة الشخص غير العقيم في مصر، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، أو أديت بمعرفة شخص مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها.

وإذا كان أداء الخدمة لا يتطلب الوجود المادي لشخص مقدمها في مكان معين، فإن مصر ثُد مكان تقديمها في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا كان متلقى الخدمة غير مسجل ولديه إقامة في مصر.

وفي تطبيق أحكام هذا البند تتحدد الإقامة على ضوء البيانات والمعلومات التي تحصل عليها منصة التوزيع الإلكتروني في إطار نشاطها المعتمد، ومن ذلك:

- بيانات الإقامة (مثل عنوان متلقى الخدمة بالفاتورة أو محل إقامته).

- بيانات الدفع (مثل بيانات بطاقة الائتمان والتي تشمل رقم بطاقة الائتمان وبيانات الحساب البنكي).

- بيانات الدخول الإلكتروني (مثل كود التليفون المحمول للدولة أو التليفون الأرضي، ووحدةتعريف المشترك SIM، وعنوان بروتوكول الانترنت IP وغيرها من البيانات).

وإذا كانت هذه البيانات تتعارض أو تتنافس فيما بينها، فإنه يكتفى في تحديد الإقامة بوجود بيانات على الأقل متوافقين أو يكمل أحدهما الآخر لإثبات الإقامة.

ب- إذا كان متلقى الخدمة مكملًا مسجلًا في مصر.

ج- إذا كان متلقى الخدمة جهة حكومية أو غير حكومية، أو أي شخص اعتباري، أو أي كيان قانوني معترف به في مصر، سواءً كان مسجلًا أو غير مسجل.

### مادة (٩):

في تطبيق أحكام المادتين (١)، و(٧) من القانون، يراعى ما يأتي:

أولاً: يخضع للضررية بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لموازنة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن، وذلك عدا سيارات الركوب.

ثانياً: يخضع للضررية بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لموازنة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن، عدا سيارات الركوب، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية:



الهيئة العامة للضرائب والجمارك

## وزارة المالية

الوزير

١. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة لتلك الأماكن محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة)، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.
  ٢. خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية مختوم بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمواصلة النشاط المرخص به للمشروع داخل تلك الأماكن.
  ٣. صورة شهادة الصادر (نموذج ١٢ جمارك) أو إذن الإفراج الموحد "S.A.D" ، المتضمن بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومحكومة بخاتم شعار الجمهورية.
- ثالثاً:** تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاصة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عند الإفراج عنها من الجمارك .  
ويعتبر الاستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج تلك السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تتحسب الضريبة إلا على قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها.

- مادة (٢١)** في تطبيق أحكام المادة (١٧) من القانون يتم اتباع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل الشخص غير المقيم وغير المسجل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة بنظام تسجيل الموردين البسيط:
١. أن يتم تقديم طلب التسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة من الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله على نموذج (١٢/١).
  ٢. يتم مراجعة طلب التسجيل للتأكد من تضمنه جميع البيانات المطلوبة ، وفي حال عدم استيفاء هذه البيانات يتم تسجيل الطلب بصفة مؤقتة ، ويتم إخطار الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات غير المستوفاة خلال الفترة التي تحددها المصلحة بالإخطار.
  ٣. تقوم المصلحة بتسجيل الطلبات المستوفاة أو الطلبات قيد الاستيفاء في السجل المخصص لهذا الغرض.
  ٤. يتم إصدار رقم تسجيل للشخص غير المقيم وغير المسجل ، وتتصدر شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض ق م) ، ويتم إخطاره بذلك بموجب نموذج رقم (١٣ ض ق م).



جمهوريّة مصرُ العربيّة

## وزارة المالية

الوزير

٥. بالنسبة للأشخاص غير المسجلين من غير المقيمين الذين لا يتقدون بطلب التسجيل بنظام تسجيل الموردين البسيط، فيتم التعامل معهم بوصفهم مسجلين بهذا النظام بدءاً من تاريخ وصول قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ويتم تسجيلهم في السجل المشار إليه، ويتم إخبارهم بذلك من المصلحة بموجب نموذج رقم (١٢١) ض ق م).

**مادّة (٢٩):**

٤- لا تكون الضريبة العابق سدادها على المدخلات قد تم إدراجها ضمن التكاليف، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

**مادّة (٣٠):**

في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيم بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد باحتفظته في الخصم، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني للمصلحة.

**مادّة (٣١):**

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥) إعفاءات سفارات للسفارات، ونموذج رقم (٦) إعفاءات أعضاء دبلوماسيين لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية، أو نموذج رقم (٩) إعفاءات ممكّن) - بحسب الأحوال- للسفارات وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - بحسب الأحوال - والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة، ويعتبر على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصورة الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.

**مادّة (٣٥):**

في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية:



الجريدة الرسمية

## وزارة المالية

### الوزير

#### أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:

١. أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢. لا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها.

٣. أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.

٤. توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

٥. الاشتراك الضريبي ضمن التكفلة، إلا إذا تمت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد، ولا يتعدى الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يمرى بشأنها الخصم الضريبي.

٦. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

٧. يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:

أـ المستندات المقدمة.

بـ. أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة.

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مقدرة إلى الخارج، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

#### ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداة على السلم المصدرة:

١. تقديم صورة عقد لداء الخدمة معتمد من طرف العقد.

٢. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

٣. يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:

أـ المستندات المقدمة.

بـ. أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة.



جغرافية مصر العربية

وزارة المالية  
الوزير

**ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة:**

- ١- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقبيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو باي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.
  - ٢- تقديم صورة كريوبونية أو إلكترونية لفاتورة الضريبة أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.
  - ٣- تقديم صورة من المستند الذي يقيد سداد قيمة الخدمة بمعference متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد باي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
  - ٤- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بدخلات أداء الخدمة.
  - ٥- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

وَفِيمَا جَمِيعُ الْأَحْوَالِ يَجِدُ مُرَايَاةً لِلآتِينِ:

- وهي جميع امواله وثرواته، بما في ذلك ممتلكاته العقارية والغير عقارية، وتحصيله منها بالفنلة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحويل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسرى بشأنها الخصم الضريبي.

٢- تقديم ما يقيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى، ومنها ما يأتي:

أ- أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية.

ب- الإبداع البنكي بقيمة الصفة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتغدر بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستدات التصدير التي نص عليها القانون.

ج- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة، وعلى المسجل تقديم ما يقيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة، على أن يكون معتمداً من مصلحة الجمارك.

د- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.



جمهوريّة مصر الّاهليّة

## وزارة المالية

### الوزير

٣- لا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٤- لا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكاليف.

٥- ترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.

#### مادّة (٣٦):

في تطبيق أحكام المادة (٣٠) مكرراً من القانون ثرد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم للبلاد وفقاً للضوابط الآتية:

١- الحصول على نموذج رد الضريبة (٤١ ض.ق.م) موضحاً به قيمة السلعة المشتراه والضريبة المستددة عنها، بالإضافة إلى أصل الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ الضريبة المستددة.

٢- لا تقل قيمة السلع المشتراه من البائع المسجل عن ألف وخمسماة جنيه للفاتورة الواحدة.

٣- أن يتم خروج السلع المشتراه بصحبة الزائر الأجنبي المغادر للبلاد، أو بأي وسيلة أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله إلى مصر.

٤- يتم عرض السلع المشتراه على موظف الجمرك المسئول بالمنفذ الجمركي لمعاينتها وتطابقتها على أصل فاتورة الشراء الورقية أو الإلكترونية ونموذج رد الضريبة رقم (٤١ ض.ق.م).

٥- أن يقوم موظف الجمرك المختص بعد المطابقة، بختم المستندات بختم الجمرك بما يفيد "لا مانع من الرد".

ويتم تقديم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزينة لاستلام مبلغ الضريبة الذي تمت الموافقة على رده مخصوصاً منه (٥٪) مصاريف إدارية. وفي حال تعذر استلام مبلغ الضريبة لأي سبب من الأسباب يمكن للزائر الأجنبي المغادر تسليم مستندات رد الضريبة للموظف المختص بالمنفذ الجمركي، والذي يتولى إرسالها إلى إدارة رد الضريبة بالمصلحة لاعمال شئونها وإرسال شيك بمبلغ الضريبة بالجنيه المصري على عنوان الزائر الأجنبي المغادر الموضح بنموذج الرد بعد خصم المصاريف الإدارية المقررة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة.



الجريدة الرسمية

## وزارة المالية

الوزير

### مادة (٣٧)

في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية طبقاً للشروط والإجراءات المبينة قرین كل منها:

#### ١- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي أو إلكتروني موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ ومبهجه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

٢- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متالية، وذلك في الاحوال الآتية:

أ) اختلاف فنة الضريبة بين المدخلات والمخرجات.

ب) تراكم الضريبة على المخزون في حساب المسجل.

ج) البيع للجهات المعاقة المسموح قانوناً بخصم الضريبة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة المباعة لها.

ويتقدم المسجل بطلب كتابي أو إلكتروني موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التتحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد.

ولا يجوز رد الضريبة عن الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متالية إذا كان هذا الرصيد قد نشأ عن أي حالة من حالات رد الضريبة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون.

٣- الضريبة السابقة سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

أ- تقديم طلب كتابي أو إلكتروني لاسترداد الضريبة مرافقاً به المستندات الدالة على سبق سدادها.

ب- أن يكون استخدام الأتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة.

ج- أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها، وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلي والمستورد.



المصرية لجنة مالية

## وزارة المالية

الوزير

د- لا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردتها ضمن عناصر التكفلة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة، وتقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

وفي حالة التصرف في الأتوبيسات وسيارات الركوب السابقة رد الضريبة عليها، أو استخدامها في غير النشاط المرخص به للمنشأة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد، تلتزم المنشأة قبل التصرف بالخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابقة ردتها وفقاً لقيمتها وفقاً الضريبة السارية في تاريخ التصرف.

٤- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين البسيط لأغراض تادية نشاطه داخل البلاد:

ينتمي المسجل غير المقيم بطلب إلكتروني على النموذج المعده لذلك موضحاً به قيمة الضريبة المطلوب ردتها، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له في صيغة رقمية، وعلى المصلحة التتحقق من ذلك.

ولا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفترة والعملة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد.

ويتعين استخدام السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لأغراض نشاط الشخص المسجل غير المقيم داخل مصر.

وفي جميع أحوال رد الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن.

وت رد الضريبة في موعد غليته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.

### مادة (٣٨):

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣)، و(٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف في رد الضريبة في جميع حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين، تفيد أحقيبة المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترب بتقديم هذه الشهادة، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

**ماده (٣٩)**

تللزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون بتوريد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات طبقاً لأحكام المادة المذكورة في المواعيد المقررة على استماراة الصرف، وتعلية المبالغ بحساب الدائنة واستخراج أذون تسوية إلكترونية شهرية مجمعة بدلاً رقم التسجيل الضريبي بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل على الكود المؤسسي للوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة مع طباعته وتوقيعه وختمه بخاتم شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية، وإعطاء المسجل بياناً موجهاً للعامورية التابع لها متضمناً (اسم المسجل، رقم التسجيل، رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، القيمة، الضريبة أو ضريبة الجدول الموردة).

وعلى الإداره المركزية للشئون المالية بالمصلحة إضافة المبالغ التي تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرقها إلى حصيلة العامورية (الضريبة/ ضريبة الجدول المسددة)، وإرسالها لكل مأمورية تم السداد لأحد مسجليها على حده بناء على تقارير مستخرجه من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الآلي مصنفة طبقاً لكل مأمورية.

ويقوم المسجل بتسوية أو توريده باقي الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون.

وتلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها، ويكون تاريخ تسوية إذن التسوية الإلكترونية هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة أو كامل ضريبة الجدول.

ويتحمل كل ملتزم (الجهة/المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قاتلنا على التأخير أو عدم سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة - بحسب الأحوال - في المواعيد المقررة قاتلنا، كل فيما يخصه.

وعلى المسجل أداء الضريبة دوريًا إلى العامورية المختصة رفق إقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته.

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإصالين مستقلين، ما لم يثبت أن المسجل غير العقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك.



الجريدة الرسمية

## وزارة المالية

### الوزير

ولا يجوز الإفراج النهائي عن السلع المستوردة قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، مالم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك، وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

**مادة (٤٢):**  
في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون يلتزم المستفيد من الخدمة الخاضعة للضريبة المستوردة من شخص غير مقيم وغير مسجل بالملحق بموجب نظام تسجيل الموردين البسيط بحسب الضريبة المستحقة على هذه الخدمة، وسدادها للملحق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها له.

**مادة (٥٤ / الفقرة الأولى):**  
في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعطاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغطاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله خلال السنواتخمس التالية لتاريخ الإعطاء إلا بعد إخطار الملحق أو المأمورية المختصة بحسب الأحوال بسداد الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية - حال استحقاقها - وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفترة الضريبة ال慈ارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال.

**مادة (٧٨ / ثانية):**  
ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكيها للغير بغرض استعمالها في السكن.

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكيها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو إداري.

ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة.

**(المادة الثانية)**  
**يضاف تعريف جديد للمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، ويضاف بند جديد برقم (٨) للمادة (٦)، وبند جديد برقم (٤) للفرقة الثانية من المادة (٢٨)، نصوصها الآتية:**



جمهوريّة مصرُ العَاصِمة

## وزارة المالية

### الوزير

مادة (١):

منصة التوزيع الإلكتروني: واجهة رقمية مرنية، مثل موقع ويب أو بوابة إنترنت أو متجر إلكتروني أو سوق عبر الإنترت أو غيرها، تسمح باتصال كل من مورد السلعة أو مقدم الخدمة والمتلقي بالسلعة أو متلقي الخدمة للقيام بتوريد السلعة أو أداء الخدمة من خلالها.

مادة (٢):

-٨- المسجل غير المقيم وفقاً لنظام تسجيل الموردين البسيط.

مادة (٢٨)/الفقرة الثانية:

٤- حالات تسجيل الموردين البسيط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون.

كما تضاف مواد جديدة يارقام (٧ مكرراً)، و(٧ مكرراً ١)، و(٣٤ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، نصوصها الآتية:

مادة (٧ مكرراً):

إذا قدمت الخدمة المشار إليها في البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة عن طريق منصة التوزيع الإلكتروني، فإن المنصة لا تكون مسؤولة عن تحصيل الضريبة وتوريدتها للملفحة، حال تحقق كل ما يأتي:

أ- وجود اتفاق كتابي بين الشخص الذي يقدم الخدمة والمنصة على أن يكون هذا الشخص هو المسئول عن سداد الضريبة بدلاً من المنصة.

ب- أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال الصادر إلى الشخص غير المسجل بياناً بأن الشخص الذي يتعامل بشأن الخدمة عبر المنصة هو ذات الشخص الذي يقدم هذه الخدمة، مع بيان نوعها.

ج- أن تنص الشروط والأحكام العامة التي تنظم عمل المنصة على أنها لا تقوم بتوصيل الخدمة إلى متلقيها، وليس مخولاً لها تحصيل الضريبة من يقدمون الخدمات من خلالها، وألا تتضمن هذه الشروط أو الأحكام ما يدل صراحة أو ضمناً عن أن للمنصة دوراً في إتمام تقديم الخدمة إلى متلقيها.

مادة (٧ مكرراً ١):

مع عدم الإخلال بحكم البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة لا تكون منصة التوزيع الإلكتروني مسؤولة عما قد يكون مستحقاً من ضريبة بالإضافة عن قيمة الضريبة التي أقر بها مقدم الخدمة وقام بسدادها، وذلك إذا كانت المنصة قد حصلت على طرف ثالث، ثم ثبت بعد ذلك خطأ هذه البيانات، دون أن تكون المنصة على علم مسبق بهذا الخطأ، ولم يكن في إمكانها وفق المجرى العادي للأمور أن تعلم به.



جمهوريّة مصرُ العربيّة

## وزارة المالية

الوزير

**مدة (٣٤) مكرراً**

في تطبيق أحكام المادة (٢٨) مكرراً من القانون يكون تعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراء من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- ١- أن يقدم المنتج الصناعي للجمارك المختص مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
- ٢- أن يقدم المنتج الصناعي للمصلحة مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات مشتراء من السوق المحلية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
- ٣- إذا كان استيراد الآلات والمعدات بغرض الاتجار يجب على المستورد التقدم للجمارك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية، والتي تتمثل فيما يأتي:
  - (أ) المستند المعتمد من الجهة الفنية المختصة للمنتج الصناعي، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
  - (ب) أو أمر التوريد الصادر من المنتج الصناعي للمستورد، على أن يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة بما يفيد أن الآلات والمعدات الواردة يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
  - (ج) شهادة تسجيل المنتج الصناعي أو البطاقة الضريبية، وتكون الضريبة المعلقة باسم المنتج الصناعي.
- ٤- يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة، تبدأ من تاريخ الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمارك أو من تاريخ شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال.
- ٥- إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة، فإنه يجوز بمعرفة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة أو لمدد أخرى، شريطة لا يزيد مجموع المدد الإضافية عن سنة واحدة، كحد أقصى.



مِنْسَةِ إِمْرَأَتِي

## إِرْدَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزَّارَةِ

٦- إذا ثبت للمصنحة أنه تم استخدام تلك الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال مدة تعلق داء الضريبة طبقاً للبندين (٤)، و(٥) من هذه المادة تُعفى هذه الآلات والمعدات من الضريبة.

وفي جميع الأحوال، يجب تتعليق داء الضريبة تدريجياً للضمادات اللازمة للمصلحة أو لمصلحة الجمارك، بحسب الأحوال، من الصعب نسبياً منعها من قطعون الجمارك ولاحته التنفيذية، وفيما يليها من المصلحة المقدمة إليها، شريطة أن تكون كافية لمداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعلق داء.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لمدة تعلق داء الضريبة.

### (المادة الثالثة)

تلغى الملفتن (٣٨ مكرراً)، و(٤٠) من اللائحة التنفيذية لقطون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها.

### (المادة الرابعة)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

**المراد**

د. محمد محبظ

٢١٣١  
٢٢١١٢

صدر في: ٢٠٢٣/١١/٢